متعلقه بخصوصية المط لو خلا هذه الحاشية عنه وهي هذه الي الامر الذي يعتبر
طلوبا بخصوصه في المال بعد تعلق الطلب به وانما احتيج الي هذا التاويل
لان متعلقات الفعل مما يعبر عنها في الظاهر بالاوصاف التي تثبت لها
مع قطع النظر عن تعلق ذلك الفعل به وقد نقل ذلك عن بعض [illegible] ووجد
في بعض النسخ هذه الحاشية مجردا قوله وان تصور باعتبار امر شامل ولو [illegible]
الاحتياج الي هذا التاويل [illegible] على هذا التقدير لم يتصور
بخصوصه فلا يتعلق به الطلب الا في المال بعد ان تصور بخصوصه
هذا ولكن سياتي في حاشية الحاشية عند قوله ولو اندفع الي طلبها من
من حيث انها جزئي للمفهوم الخ نسبة الطلب اليها من انها مندرجة تحت
الامر الكلي الذي هو المط لا انها مطلوبة حقيقة وهذا يؤيد ان لا يكون
هذه الحاشية مجردا قوله وان تصور باعتبار امر شامل لان هذا
التاويل بعينه جار هناك فلا حاجة الي تاويل اخر قوله ولذلك
قال حققه دون ان يقول عليه الخ قال الفاضل قد بين الشارح
وجه هذا الحكم بقوله اذ لو اندفع الي طلبها قبل ضبطها الخ وهذا
يمنع ان يكون سبب عدوله عما يدل على الوجوب الي هذه العبارة ما ذكره
الفاضل لان شيئا من التقديرات التي ذكرها على تقدير عدم معرفة الكثرة
المطلوبة بجهة الوحدة ليس لازمه عدم الامن الذي ذكره الشارح بل اللازم
لتقدير عدم تصورها بوجه ولتقدير تعذر تصور كل منها بخصوصية
استحالة طلبها ولتقدير امكان هذا التصور التعذر دون عدم الامن من فوات
ما يعنيه اذ مع التصور وان كان متعسرا الامن من الفوات اقوى مما اذا
كان مع مجرد المعرفة بجهة الوحدة وهذا الكلام من الشارح مومي الي
امكان طلب الشيء بدون ضبطه ومعرفة بوجه ما واقول هذا النحو
لم يستوعب التقديرات التي ذكرها السيد قدس سره اذ من جملتها ان
يتصورها باعيانها او غيرها وجعل اللازم على هذا التقدير ما ذكره الشارح
ثم اشار في حاشية الحاشية بقوله نسبة الطلب اليها الخ الى ان المط
بالحقيقة على هذا التقدير هو الامر الكلي دون ما فرض اولا كونه مطلوبا
فكانه قال وتصورها باعيانها او غيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها لم يتميز

ما فرض

المفروض اولا انه المط عن غيره فربما ادى الطلب الي غيره بما فرض فلا يامن
عن فوات ما يعنيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه وهذه الملازمة
مع قطع النظر عن استحالة حصول تلك التصورات بل على فرض حصولها
على طريق الاستظهار كانه لم يرض بان الكلام على ما يحتاج الي مزيد
بيان واكتفي بهذا القدر الدال على ما ادعاه من [illegible]
تلك الجهة ثم ان المحقق قدس سره فرع العدول عن الوجوب
[illegible]